[521] وإن كان دخولها من طريق المدينة، دخلها من أعلاها. ثم دخل المسجد، فطاف بالبيت سبعا، وصلى عند المقام ركعتين. ثم يخرج إلى الصفا، والمروة، فيسعى بينهما، سبعة أشواط. ثم يقصر من شعر رأسه، أو من أظفاره، وقد أحل من كل شئ أحرم منه، وتحل له النساء، من دون طوافهن، لأن كل إحرام، بحج، أو بعمرة، سواء كان الحج واجبا، أو مندوبا، وكذلك العمرة، فلا تحل النساء، إلا بطوافهن. ويجب عليه طواف النساء، لتحل النساء له، إلا إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحج، وهي هذه فلا يجب طواف النساء، بل يحللن له، ممن دون الطواف الذي يلزم كل محرم. ثم ينشئ إحراما آخر، من مكة بالحج، يوم التروية، ويمضي إلى منى، فيبيت بها، على جهة الاستحباب، دون الفرض، والايجاب، ليلة عرفة، ويغدو منها إلى عرفات، فيقف هناك إلى غروب الشمس، ويفيض منها إلى المشعر الحرام، فيصلي بها المغرب والعشاء الآخرة، فإذا طلع الفجر، من يوم النحر، وقف بالمشعر وقوفا واجبا، والوقوف به ركن، من أركان الحج، من تركه متعمدا بطل حجه، وكذلك الوقوف بعرفة، ويتوجه إلى منى، فيقضي مناسكه يوم العيد بها، على ما نبينه، ويمضي إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الزيارة، وهو طواف الحج، ويصلي عن المقام ركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف النساء، وقد أحل من كل شئ أحرم منه، وقد قضى مناسكه كلها، للعمرة والحج، وكان متمتعا ثم يعود إلى منى، أيام التشريق (1) واجب عليه الرجوع إليها، والمبيت بها، ورمي الجمار بها أيضا، وغير ذلك إن شاء ا تعالى وأما القارن، فهو الذي يحرم من الميقات، ويقرن بإحرامه، سياق الهدي، ويمضي إلى عرفات، ويقف بها، ويفيض منها، إلى المشعر الحرام، ويقف به،

(1) في نسخة م و ج: أيام منى.